# أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي*

د/ لقمش محمد أمين - أستاذ محاضر "ب"- جامعة ابن خلدون – تيارت

**الملخص:**

موضوع المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي من خلال مفهوم قواعد القانون الدولي العام هي مترابطة ترابطا موثقا نتيجة جهود المجتمع الدولي الرامية إلى وضع قاعدة قانونية لتوطيد دعائم الحماية في هذا الصدد .

أما الغاية من وراء هذه الدراسة هي توضيح مدى نجاعة و فعالية النظام القانوني للمسؤولية بمفهومها الكلاسيكي في حماية البيئة من ظاهرة التلوث، باعتبارها الأساس الجوهري احترام للقانون الدولي ، فالثابت أن المسؤولية كمفهوم عام لا يمكن فصلها عن مجال حماية البيئة، وذلك أنّ أية حماية للبيئة لا يمكن أن تكون محققة لهدفها إلاّ بوضع نظام للمسؤولية.

**الكلمات المفتاحية :** النظام القانوني للمسؤولية ، القانون الدولي العام ، التلوث البيئي

**Résumé:**

Le sujet de la responsabilité internationale causé par la Pollution de l'environnement selon le droit internationale public est lier au effort de la communauté internationale qui vise a instauré une base juridique afin de renforcé la protection dans ce sens.

L'utilité de cette étude ; vise à éclaircir la fiabilité et l'efficacité du système juridique de la responsabilité selon ça notion classique dans le domaine de la protection de l'environnement par rapport au phénomène de la pollution, En tant que base fondamentale du droit internationale, il est claire que la responsabilité autant que notion général ne peut être séparé du domaine de la protection d'environnement ;ce si dit que n'importe quel protection apporter à l'environnement ne peut être abouti sans qu'il soit instauré un système de responsabilité .

**مقدمة :**

كل الأنظمة القانونية الحديثة تقر بوجود نظام المسؤولية و التي تعرف من حيث المبدأ أن الإنسان حر في تصرفاته، ولكن هذه الحرية قد تصطدم بحاجز هو عدم الإضرار بالغير، ومن هنا منشأ نظرية التعسف في استعمال الحق، و يترتب على ذلك أن الحرية في التصرف تتقيد بحدود، وهذه الحدود قد تفرضها الأخلاق، وقد يفرضها القانون وبمجرد تجاوز هذه الحدود سواء أكانت أخلاقية أم قانونية ، فإن الشخص يتحمل تبعة

تاريخ إيداع المقال: 2017/03/06
تاريخ تحكيم المقال: 2017/03/28

ذلك، وهذه هي المسـؤولية La responsabilité ، ويتبين من ذلك أن المسـؤولية إما أن تكون أدبية، أي أخلاقية، وإما أن تكون قانونية.

فالنظام القانوني الدولي لا يستثني تطبيق هذه القاعدة و بطبيعة الحال يعرف بمفهوم أخر أي المسؤولية الدولية تماشيا مع خصوصية المجتمع الدولي و الذي يقوم أساسا على مبدأ سيادة الدول .

وهذا النظام القانوني ينشـأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشـخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي و الذي من شـأنه احدث ضررا بالنسبة للأشخاص أو الممتلكات أو حتى النظام البيئي ، ومن ثم تتحمل الدولة أو الشـخص القانوني الآخر في هذه الحالة تبعة تصرفاته المخالفة لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام و الذي يستوجب معها التعويض .

فالأضرار البيئية هي من أهم انشـغالات المجتمع الدولي و التي هي مرتبطة بالمسـؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية فهذا الشـقّ لا يمكن إغفاله إذا ما عجزت كل الإجراءات الوقائية في معالجة أضرار التلوث البيئي، خاصة وأن نظام المسؤولية يحقّق بالإضافة للدور العلاجي دوراً آخر وقائي،إذ سيجد من يمارس نشاطاً مضراً بالبيئة نفسه مضطراً إلى الإقلال لأقصى حدّ من خطورة أنشطته تجنباً لإلزامه بالتعويضات التي غالباً ما تكون باهظة .

من هذا المنطلق نتسـاءل عن طبيعة المسـؤولية الدولية عن الضرـر البيئي المتولد عن التلوث و ما هو أسـسـها القانوني ، وهل أن تفعيل مبدأ المسـؤولية بمفهومها الكلاسـيكي ضمن المجال البيئي آلية كافية لجبر الضرر و بالنتيجة حماية البيئة ؟

## المبحث الأول : إمكانية تطبيق نظام المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي

إن المسؤولية الدولية هي رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين أشخاص القانون الدولي و التي يترتب قيامها ، فهذا المبدأ هو من المبادئ المسـلم بها في القانون الدولي العام ، و التي تنظمه مجموعة من القواعد العرفية التي أفرزتها الممارسة الدولية ، كما يشكل هذا المبدأ أحد الأركان الرئيسية للنظام القانوني الدولي باعتباره ضمانا لتنفيذ قواعده والتكريس الفعلي لإلزامية أحكامه[1].

[1] أحمد أسـكندري، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة الجزائر، 1995 ص 360

و أنظر كذلك د/- نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث ، دار النهضـة العربية للطبع والنشرـ والتوزيع، القاهرة، 1991 ، ص27 .و أنظر كذلك الأسـتاذ محمد بواط ، فعالية نظام المسـؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مجلة الأكاديمية للدراسـات الاجتماعية و الإنسانية قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 15 ، جانفي 2016 ، ص 170 .

ورغم الصعوبات التي تكتنف تحديد الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية إلاّ أن تحمل المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية هو شقّ لا يمكن إغفاله بعد فشل الإجراءات الاحتياطية والوقائية في معالجة أضرار التلوث البيئي[1].

## المطلب الأول : المفهوم المسؤولية الدولية نتيجة التلوث البيئي .

لا يوجد في فقه القانون الدولي موضوع أثار من الخلاف مثل ما أثارته المسئولية الدولية في مجال حماية البيئة ، فلا يوجد مجال يكتنفه ما يكتنف المسئولية الدولية من غموض وإبهام من الناحية النظرية ،لذلك اتجهت الجهود إلى ضرورة تدوين قواعد المسئولية الدولية لاستقرار العلاقات السلمية بين الدول ضمن إطار دولي للمحافظة على البيئة[2] و أمام هذا الحال اعتبر جانب من الفقه[3] أن مبدأ تطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية و التي تقوم إمّا على أساس مبدأ الخطأ وإمّا على أساس العمل الدولي غير المشروع.

### الفرع الأول : مفهوم العام للمسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو ما زال يثير نقاشًا واسعًا في الفقه والعمل الدوليين. فلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي شرعت بالعمل منذ العام 1961 لم تصل بعد إلى وضع نص قرار دولي حول المسؤولية الدولية.

وتكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها جزءًا أساسيًا من كل نظام قانوني، ففعالية هذا النظام تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية ونموها باعتبارها أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، بل إن البعض يعتبر «قواعد المسؤولية مفتاحًا لكل نظام قانوني».المسؤولية الدولية موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو ما زال يثير نقاشًا واسعًا في الفقه والعمل الدوليين. فلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي شرعت بالعمل منذ العام 1961 لم تصل بعد إلى وضع نص قرار دولي حول المسؤولية الدولية .وتكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها جزءًا أساسيًا من كل نظام قانوني، ففعالية هذا النظام تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية ونموها باعتبارها أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف ، بل إن البعض يعتبر « قواعد المسؤولية مفتاحًا لكل نظام قانوني »[4].

---

[1] عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد كلية القانون، المجلد 26 ، العدد 01 ، 2011ص،313

[2] د/- بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ،بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية،كلية الحقوق،السنة التاسعة،العدد الثاني،1985، ص 24 .

[3] د/- ياسر محمد المنياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 28

[4] كانت المسئولية الدولية قديما مسئولية جماعية، تقوم على أساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونون للجماعة، التي وقع الفعل الضار من أعضائها، ففي تلك الفترة كان من شأن فعل من أحد الأفراد المكونين لجماعة معينة يسبب ضرار لأحد الأفراد والمكونين لجماعة أخرى، وأن يصبح جميع الأفراد المكونين للجماعة الأولى مسئولين بالتضامن عن تعويض هذا الضرر، ظل هذا الوضع مطلقا في سائر الدول الأوروبية حتى

**أولا : المفهوم الفقهي للمسؤولية الدولية**

في بداية الأمر نجد بان الفقه الغربي بصورة عامة و الفقه الفرنسي-[1] بصورة خاصة نظر إلى المسؤولية الدولية على أنها واجب الرد في حالة انتهاك قاعدة قانونية و هذا الأمر ثابت و منبثق من المفهوم القاعدي و الأساسي للمسؤولية من الأنظمة القانونية ذاتها و الذي يعكس إلزامية القاعدة القانونية على الصعيد الوطني و الدولي [2]

فعرف بعض من الفقه أن المسؤولية الدولية هي ذلك المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي و ترتكبه دولة مسئولة ويسبب ضرر [3] و عرفها بعض أخر من الفقه بأنها فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج عن عمل غير مشروع منسوب إليها .[4]

وقد تصدى الفقه العربي كذلك لمسألة المسؤولية الدولية، فلم يخرج عن نطاق الفقه الغربي في هندسة مفهوم المسؤولية فاعتبر ما إن تخلف شخص من أشخاص القانون الدولي عن القيام بالتزاماته و ترتب على تخلفه تحمل تبعة المسؤولية لامتناعه عن الوفاء بها، فعرفها بعض من الفقه بأنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية، بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من جبر لهذا الضرر [5].

و عرفها البعض الأخر من الفقه - في نفس السياق- بان المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي و يترتب على ذلك المسؤولية القانونية و هي تطبيق جزاء على الشخص الدولي المسؤول.[6]

---

أواخر القرن السابع عشر إلى أن حدث تطور آخر، وذلك بابتكار نظرية جديدة محل نظام التضامن المفترض وهي نظرية الخطأ. أنظر في هذا **معلم يوسف** ، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي – أطروحة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2013 ، ص 15

[1] La responsabilité est le devoir de répondre en cas de violation du droit, chaque ordre juridique a des règles sur ce qu'il doit se passer dans le cas ou le droit est violé. De ce point de vue la responsabilité est une fonction cardinale du droit, c'est une autre manière de déterminer le caractère obligatoire d'une règle juridique. Voir dans ce sens ; Patrick Dailler et Alain Pellet, Droit international public, 7è éd., L.G.D.J., Paris, 2002, p. 796.

[2] La violation de celles-ci est sanctionnée par l'engagement éventuel de la responsabilité des Etats. La notion de responsabilité «ne s'entend pas comme une nouvelle obligation à charge de l'Etat défaillant mais plus largement comme l'ensemble des nouvelles relations juridiques qui s'établissent entre lui et les autres Etats intéressés au respect de la légalité. Voir dans ce sens Jean Combacau et Serge Sur ; Droit international public, 4è éd., Montchrestien, Paris, 1999, p. 518.

[3] هميسي رضا ، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع،الطبعة الأولى، الجزائر ، 1999 ، ص 10

[4] هميسي رضا ، المسؤولية الدولية، نفس المرجع ، ص 11

[5] د/- أعمر يحياوي ، المسؤولية الدولية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009 ، ص 14 .

[6] د /- السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ،2001 ، ص 447

**ثانيا : المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية**

كان المفهوم القانوني – التقليدي- للمسؤولية الدولية [1] يقوم على أساس الخطأ البسيط الذي مرده المسؤولية المفترضة أي الخطأ القائم و الثابت ، غير أن مجال المسئولية الدولية خضعت لتطورات العميقة ،و كلّها تدل على أن المجتمع الدولي في حركية مستمرة، وذلك تحقيقا للتعايش السلمي ما بين الشعوب المعمورة ، ويمكن حصر هذه التطورات في تلك النظريات التي ظهرت تماشيا مع نظرية الخطأ و الفعل غير المشروع ، مرورا بنظرية المخاطر ووصولا إلى نظرية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

**أ /- نظرية الخطأ** : مفاد هذه النظرية حسب البعض من الفقه[2] أنّ الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثمّ لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل يكيف على أساس أنه يضر- غيرها من الدول .

وهذا الفعل الناتج عن الخاطئ إمّا أن يكون خطأ في شكله الإيجابي ( مباشر ) فيتخذ صورة نشاط الدولة الغاية من ورائها إلحاق الضرر بدولة أخرى ،و قد يأخذ شكلا أخر سلبياً( غير مباشر) يكمن أساسا في أفعال الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، فعلى هذا الأساس إذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو حتى الإهمال. [3]

**ب/- الفعل الدولي غير المشروع** : تعتبر نظرية الفعل الدولي غير المشروع من بين المبادئ الأساسية التي بنية بهندسة القانونية حددت من خلالها البعد الحقيقي و المنطقي للمسئولية الدولية، و هذا الطرح تواضع العمل به فقها و سايره فيما بعد القضاء الدولي ، فالضرر - حسب أنصار هذه النظرية - هو وليد الفعل غير المشروع لا أكثر ، وبالتالي كان من البديهي أن تتحمل الدولة المسببة في الضرر التعويض المناسب لجبر هذا الضرر المرتكب.[4]

**ج/ - نظرية المخاطر**: جاءت نظرية المخاطر لسد الثغرات التي أفرزتها نظرية الخطأ والفعل غير المشروع وقصورهما وعدم قدرتهما على مواكبة وثيرة التقدم الحاصل في المجال العلمي والتكنولوجي[5] ، وتهدف النظرية الجديدة لتوسيع نطاق المسؤولية الدولية وتسعى وراء هدف رئيسي- وهو وصول التعويض إلى المضرورين

---

[1] د/- السيد ابوعطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،القاهرة ، 2001 ، ص 45

[2] د/- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دار النهضة العربية، مصر، 2007 ، ص314

[3] د/- عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث،مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد كلية القانون، المجلد 26 ، العدد 01 ، 2011ص،313

[4] د/- السيد ابوعطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، نفس المرجع ، ص 55 و أنظر كذلك في نفس الصدد معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام –فرع قانون دولي – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2012-2013 ، ص 21 و ما يليها

[5] د/- صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 21-22

بأقصى- سرعة ممكنة و بطريقة عادلة [1]، و تماشيا مع هذا الطرح ، فإن الضرر وحده يكفي لقيام المسئولية تجاه الدولة التي تمارس النشاط أو الفعل غير المحظور دوليا، شريطة قيام علاقة السببية بين الضرر والشخص القانوني المباشر للفعل المشروع[2] .

**د/- الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي** [3]: و يتخلص مضمون هذه النظرية في أن الشخص( القانون الدولي) يجب أن يتحمل المسؤولية في بعض الأحيان دون حاجة إلى إقامة الدليل على خطأ الشخص المسؤول و ذلك على افتراض وقوع مثل هذا الخطأ أو على افتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر[4] .

فالمسؤولية طبقا لهذه النظرية إنما تبنى على مجرد وجود علاقة سببية التي تقوم بين نشاط الدولة و بين الضرر الذي أصاب الدولة ، فهي مسؤولية ذات صفة موضوعية و تستند إلى فكرة ، أن المستفيد من النشاط الخطر يجب أن يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط حتى ولو كان الفعل المقترف مشروعا . [5]

**الفرع الثاني : التلوث البيئي .**

يعد التلوث من المشاكل الكبيرة التي يواجهها الإنسان المعاصر لا بل وأخطرها، وهي بحاجة إلى تضافر الجهود كافة لمعالجتها والحد منها ، ومما يزيد المشكلة تعقيداً إن للإنسان نفسه الدور الواضح في زيادة خطورتها من خلال نشاطاته المختلفة التي أصبحت تهدد الحياة البشرية . فضلاً عن تأثيرها في الكائنات الحية الأخرى مما يحدث تغيرا في التوازن الطبيعي للبيئة ومكوناتها المختلفة الحية منها وغير الحية[6] .

---

[1] معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي – نفس المرجع ، ص 23-24 .

[2] معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي – نفس المرجع ، ص 24

[3] la responsabilité internationale pour les conséquences préjudiciables découlant d'activités qui ne sont pas interdites par le droit international

[4] د/- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ ( المسؤولية الدولية الموضوعية ) ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، 2016 ، ص 169 .

[5] /- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ ( المسؤولية الدولية الموضوعية )، نفس المرجع ،ص 170

[6] د/- السعدون وليد عبد الهادي ،(الأبعاد المكانية للتلوث البيئي لمصفى الدورة)، رسالة ماجستير، مركز التخطيط الحضري و الإقليمي، جامعة بغداد، 2000 ، ص 45 و انظر د/- العاني هيفاء عبد إبراهيم ، (تحديد الملوثات في مياه الأنهار وتأثيرها على البيئة)، المؤتمر القطري العلمي الأول في تلوث البيئة و أساليب حمايتها ، منظمة الطاقة الذرية بالتعاون مع دائرة حماية وتحسين البيئة، بغداد، 5-6 تشرين الثاني 2000، منظمة الطاقة الذرية العراقية بالتعاون مع دائرة حماية وتحسين البيئة، بغداد، 2000 ، ص 307 .

**أولا : تعريف التلوث البيئي و أنواعه**

أ - **تعريف التلوث** : من الممكن أن يعرف التلوث بأنّه إضافة مواد مضرّة إلى البيئة، وتسمى هذه العناصر والمواد بالمُلَوِّثات وهي كيميائيّة أو فيزيائيّة أو حيويّة، وتسبب هذه المُلَوِّثات آثاراً سلبيةً في البيئة تؤدّي إلى دمارها واختلال توازنها، كما تؤثر هذه المُلَوِّثات في العناصر الحيوية في البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

ب- **أنواع التلوث** :

*** التلوث الهوائي :**يحدث التلوث الهوائي من المصادر مختلفة والتي قد تكون طبيعية أو من الأنشطة المختلفة للإنسان ، فالطبيعية مثل :العواصف والرعود والإمطار والزلازل والفيضانات .ويسهم الإنسان بالجزء الأكبر في حدوث التلوث الهوائي عن طريق مخلفات الصرف الصحي والنفايات والمخلفات الصناعية والزراعية والطبية والنفط ومشتقاته والمبيدات والمخصبات الزراعية والمواد المشعة،وهذا يؤدي إلى إلحاق العديد من الأضرار بالنظام البيئي.

*** التلوث المائي :** ينزل الماء إلى الأرض في صورة نقية ،خالية من الجراثيم الميكروبية أو الملوثات الأخرى،لكن نتيجة للتطور الصناعي الهائل يتعرض للعديد من المشكلات مما يحوله إلى ماء غير صالح للشرب والاستهلاك الآدمي .ومن أكثر الأمثلة على ذلك تلوث ماء المطر بما تطلقه المصانع من أبخرة وغازات ، ونتيجة لذلك نشأ ما يسمى بالمطر الحمضي- .كما يتلوث الماء بالعديد من الملوثات المختلفة فيتلوث على سبيل المثال بمخلفات الصرف الصحي وبالمنظفات الكيميائية المختلفة وببعض العناصر المعدنية مثل : الرصاص والزئبق والفوسفات والنترات والكلور والنفط.

* **التلوث الاشعاعي:** تسبب الإنسان في إحداث تلوث يختلف عن الملوثات المعروفة وهو التلوث الإشعاعي الذي يُعد في الوقت الحالي من أخطر الملوثات البيئية .وقد يظهر تأثير هذا التلوث بصورة سريعة ومفاجئة على الكائن الحي ،كما قد يأخذ وقتاً طويلاً ليظهر في الأجيال القادمة ، ومنذ الحرب العالمية الثانية وحتى وقتنا الحالي استطاع الإنسان استخدام المواد المشعة في إنتاج أخطر القنابل النووية والهيدروجينية.

*** التلوث عن طريق مواد معدنية :** تعد مشكلة التلوث بالعناصر المعدنية السامة في الوقت الحاضر من أهم المشكلات التي تواجه المتخصصين في مجال البيئة ،ذلك لأنها ذات أضرار صحية بالغة على صحة الإنسان . وقد تفاقمت هذه المشكلة نتيجة للتطور السريع في المجالات الصناعية المختلفة ،فعلى سبيل المثال زادت نسبة غاز أول أكسيد الكربون في الهواء الجوي . أما عنصر- الرصاص فقد لوحظت زيادته باستمرار نتيجة لاحتراق العديد من وقود المركبات .

---

[1] التلوث هو إدخال الملوثات إلى البيئة الطبيعية مما يلحق الضرر بها ويسبب الاضطراب في النظام البيئي، وهذه الملوثات إما أن تكون مواد دخيلة على البيئة أو مواد طبيعية ولكن تجاوزت مستوياتها النسب المقبولة، ولا يقترن التلوث بالمواد الكيميائية فقط بل يمتد ليشمل التلوث بأشكال الطاقة المختلفة كالتلوث الضوضائي والتلوث الحراري. أنظر الرابط التالي (https://ar.wikipedia.org/wiki )

و أنظر أحكام المادة 02 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 (جريدة رسمية رقم 43 الموافقة 2003/07/20 )

* **الضوضاء :** تزداد شدة الضوضاء في عالمنا المعاصر بشكل ملحوظ ،ولم تعد مقتصرة على المدائن الكبرى والمناطق الصناعية ،وإنما وصلت إلى الأرياف ،واستطاع الإنسان أن يصنع الضوضاء بفضل إنشاء طرق لسيارات الحديثة والسكك الحديدية والطائرات والآلات الزراعية والصناعة .كما لم تسلم البيوت من الضوضاء بعد أن سخر الإنسان كل وسائل التقنية الحديثة لرفاهيته من راديو وتلفزيون وأدوات تنظيف وأدوات طبخ وغيرها ،وبكلمات أخرى لقد غزت الضوضاء المآوي القليلة الباقية للصمت في العالم . وربما حتى نهاية هذا القرن لن يجد الإنسان مكاناً باقياً كي يلجأ إليه إذا أراد الهرب إلى بقعة هادئة.

**ثانيا : أثر التلوث العابر للحدود**

يعرف التلوث العابر للحدود – كما جاءت به منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية[1] في تعريفها – هو التلوث العمدي و غير العمدي ، و الذي يكون مصدره أو أصله العضو المتسبب بعملية التلوث خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع لاختصاص الوطني للدولة و يكون له أثره في منطقة أخرى خاضعة لاختصاص الوطني لدولة أخرى .[2]

فأصبح المفهوم الحالي و نتيجة لعدم تحكم في الآثار العرضية لظاهرة التلوث ، بدأ القانون الدولي للبيئة [3] يهتم بالتلوث العابر للحدود الذي تتعدى أثاره الدولة الواحدة و تمتد للدولة أخرى أو العديد من الدول الأخرى.

ونجد -في ذات السياق- أن البعض من الفقه الدولي [4] أنه في مثل هذه الحالات لا يعتد بالحدود السياسية للدولة و بالتالي بدأ المجتمع الدولي في التعامل مع التلوث العابر للحدود من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية الدولية و التي تساهم في الحد من ظاهرة التلوث في بعده الدولي ، و لعل الوقوف عند أهم مصادر القانون الدولي و الذي يعكس إرادة الدول هي المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، و العرف الدولي في مجال حماية البيئة .

ولا تقتصر أثر التلوث البيئي العابر للحدود على البيئة البرية فقط ، بل تشتمل الغلاف الجوي و الفضاء الخارجي و البيئة المائية و غيرها من العوامل الأخرى ، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار كل مصادر التلوث الأخرى العابرة للحدود .[5]

---

[1] د/- علي عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي لإصدارات القانونية ، 2013 .ص 40

[2] /- علي عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية ،ص40

[3] /- علي عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية ،ص 40 هامش 01

[4] /- علي عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية ،ص41

[5] /- علي عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية ،ص 41

**المطلب الثاني : المفهوم الحديث للمسؤولية الدولية في مجال التلوث البيئي .**

في المجال القانون الدولي ، التساؤل المطروح بالنسبة للدولة هي مسألة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي في مواجهة المجتمع الدولي، فالمسؤولية من هذا المنظور يحكمه إطار القانون الدولي البيئي – الذي سبق التطرق إليه - الذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية و المبادئ العامة للقانون و قرارات القضاء الدولي في مجال حماية البيئة، و في مجال تحديد المسؤولية ا لدولية عن أضرار تلوث البيئة .

من هذا المنطلق ، يقوم نظام المسؤولية القانونية و الذي يستند إلى فكرة الضرر التي تقوم على ركنين فقط، وهما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الفعل الذي أحدثه ومنه ظهر ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية المطلقة[1]. و تماشيا مع هذا يتجلى مبدأ الملوث الدافع كأساس لإسناد المسؤولية الدولية

**الفرع الأول : المسؤولية المطلقة ( نظرية المخاطر)**

لقد سبق لنا و تطرقنا إلى مفهوم المسؤولية المطلقة أو نظرية المخاطر ، فهذه النظرية هي وليدة الأمور المستحدثة أو بعبارة أخرى سببية وجودها هي الأنشطة الخطرة التي يصعب معها إثبات الخطأ أو حالة التعسف في استعمال الحق .[2]

فمكان على الدول إلا أن اتجهت للأخذ بنظرية المسئولية المطلقة في قوانينها الداخلية لمواجهة الأضرار الناجمة عن استخدام هذه الأجهزة الخطرة دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ من المسئول ثم اتجهت القوانين والاتفاقيات الدولية إلى الأخذ بالمسئولية المطلقة .[3]

و بعبارة أخرى ، يجب أن يتحمل الشخص الدولي المسئولية في بعض الأحيان دون حاجة إلى إقامة الدليل على خطأ الشخص الدولي المسئول وذلك على افتراض وقوع مثل هذا الخطأ أو على افتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، فالمسئولية طبقاً لهذه النظرية إنما تبنى على مجرد وجود علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي ، فهي مسئولية ذات صفة موضوعية وتستند إلى فكرة أن المستفيد من النشاط الخطر يجب أن يتحمل مسئولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط حتى ولو كان الفعل المقترف مشروعا . [4]

---

[1] أ/- محمد بواط ، فعالية نظام المسؤولية الدولية في مجال التلوث البيئي ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 15 ، جانفي 2016 ، ص 172

[2] د/- صر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، طبعة 2013، ص 25

[3] د/- صر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع ، ص 26 . مثل اتفاقية روما لعام 1925 المتعلقة بالمسئولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو ، وكذلك اتفاقية بروكسل لعام 1962 الخاصة بالمسئولية عن السفن النووية كما أخذت بها اتفاقية فينا لعام 1963 الخاصة بالمسئولية عن الأضرار النووية

[4] د/- عبد الغني محمود ـ المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ـ دار الطباعة الحديثة القاهرة ـ الطبعة الأولى 1986 ، ص 12

و بعبارة أخرى ، أن المتضرر عليه فقط أن يثبت وجود العلاقة السببية بين الضرر الذي وقع به وبين فعل الشخص المتهم ، وليس على هذه الأخيرة التنصل من مسئوليته استنادا إلى أن تصرفه كان مشروعاً ، والمسئولية هنا تنطلق من فكرة ضمان تعويض المفهوم الذاتي للضرر.[1]

**الفرع الثاني : مبدأ الملوث يدفع كأساس لإسناد المسؤولية الدولية.**

لقد أوجبت التوجهات البيئية الحديثة ،[2] إلزامية تحميل المسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث و كذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استنادا إلى مبدأ الملوث الدافع، و الذي يعتبر من بين المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية والذي تم التأكيد عليه في تشريعات العديد من الدول و في عدة اتفاقيات دولية.[3]

و يعرف مبدأ الملوث الدافع[4] على أنه ":مفهوم اقتصادي، و الذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج و يؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها و القضاء عليها" [5].

و ما يمكن ملاحظته كذلك ، و يبدو أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية الدولية بمنظور حديث ، كون أن هذا المبدأ جاء ليتجاوز تلك القواعد التقليدية للمسؤولية في مواجهة ظاهرة التلوث ما بين أشخاص المجتمع الدولي و التي تقوم على أساس الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديا[6].

و على العموم ، نلاحظ أن مبدأ حسن الجوار يعتبر أحد العناصر والمحور الأساسية في حل مشكلة التلوث ، وقد وضع أساسا من حيث الإلزام كمبدأ من مبادئ القانون الدولي ، و هذه النقطة متعلقة

---

[1] د/ -محمود عبد المولى، التلوث البيئي، مؤسسة شباب الجامعة، طبعة 2003، ص 26 " ومن السوابق الدولية التي أخذت بهذه النظرية الحكم الصادر في 1929/6/7عن التحكيم فرز يحل في قضية إعدام أحد المواطنين الفرنسيين من قبل بعض أفراد القوات المكسيكية . فقد طُلبت الحكومة المكسيكية تعويض هذا الضرر على الرغم من أن الإعدام حصل على أيدي جنود متمردين ودون أية أوامر صادرة عن قيادتهم الشرعية المفروض أن يتبعوها"

[2] د/- أشرف عرفات أبو حجازه ، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62 ،الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون .الدولي، القاهرة، مصر ، 2006 ، ص 09 .

[3] الاتفاقيات الدولية التي أكدت هذا المعنى اتفاقية بروكسل المؤرخة في 1969/11/29 و المؤرخة في 1969/11/28 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن التلوث الناجم عن الزيت و التي صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 72 -17 المؤرخ في 1972/07/07 جريدة رسمية رقم 53 لسنة 1972

[4] بوفلجة عبد الرحمان ،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015-2016 ، ص 116 .

[5] بوفلجة عبد الرحمان ،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين ،نفس الرسالة ، ص 117 .

[6] بوفلجة عبد الرحمان ،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين ،نفس الرسالة ، ص 118 . " وقد ورد مبدأ حسن الجوار في الاتفاقية الأوروبية بحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة من الاتحاد الأوروبي سنة 1969 والتي أقرت أن "من المبادئ العامة للقانون الدولي لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضرر كبيرا في دولة مجاورة."

بالتطور التدريجي لنظام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال و التي قد يحضرها القانون الدولي كما قد لا يحضرها .

## المبحث الثاني : أهم التطبيقات الحديث للمسؤولية الدولية في مجال التلوث البيئي

يرى بعض الفقهاء[1] صعوبة فبتطبيق القواعد الخاصة بالمسؤولية الدولية على الأضرار التي تصيب البيئة من جراء التلوث ، ويفضل هؤلاء الفقهاء اللجوء إلى وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي، وقد عبر عن هذه الحقيقة المبدأ رقم (22) من إعلان استوكلهم الخاص بالبيئة في عام 1972م ، وكذلك المبدأ رقم (13) من إعلان ريودي جانير و عام 1992م ، وذلك بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن أضرار التي تلحق البيئة [2].

وفي إطار التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن الأضرار البيئية من جراء التلوث سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين ففي المطلب الأول نتطرق الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة من جراء التلوث ، و أما في المطلب الثاني نتطرق للحلول المناسبة للصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي من جراء التلوث[3].

### المطلب الأول : الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة من جراء التلوث

إن الأضرار العابرة للحدود والتي تصيب مناطق تقع داخل نطاق السيادة لإقليمية لدولة أخرى يثير عدة تساؤلات تتعلق بالقواعد التقليدية للمسؤولية الدولية ،والتي يأتي في مقدمتها العلاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه : يثير التلوث العابر للحدود عدة مشاكل منها المسافة فلا يمكن أن تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر وبين المكان الذي حدث فيه الضرر، كتلوث الهواء الجوي أو تلوث المياه بالنفايات المشعة أو بالادخنه لا يعرف حدوداً معنية. و بالتالي يمتد إلى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها و السيطرة عليها أيضاً[4].

#### الفرع الأول: العلاقة السببية بين التصرف المخالف و الضرر الناشئ عن التلوث

العلاقة السببية هي الربطة المؤكدة والمباشرة التي تربط الفعل بالنتيجة ، وان كان إثبات هذا المبدأ يتفق مع القواعد العامة التقليدية فهو صعب جد ا إثباته في المجال البيئي و بالأخص من جراء التلوث ، هذا بسبب

---

[1] Massoud Mentri ;la coopération entre l'union européenne et l'Algérie au titre de la protection de l'environnement ; revue des sciences juridique et administrative ;2003 ; n 1 ;p 73

[2] د/- محمد صابر سيد ، المباشرة والتسبب في الفعل الضار، دارسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية ، 2008.ص 126

[3] د/- محمد صابر سيد ، المباشرة والتسبب في الفعل الضار، دارسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، نفس المرجع ،ص 127

[4] د-/ سمير حامد الجمال . المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية . دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 2009 ،ص632

تعدد مصادر الضرر البيئي فالأساس القانوني للمسؤولية عن الضرر البيئي من جراء التلوث لا نجد له تطبيق مباشر في القانون الدولي العام - في مرحلته الراهنة – فما هي إلا قاعدة عرفية دولية تسمح بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة ،كما أن هذه النظرية لم تصل بعد إلى درجة اعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون، ذلك لدى الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي ،ولهذا فإن اللجوء إلى هذه النظرية لا يمكن أن يحدث إلا من خلال اتفاق دولي صريح ،وهذا بالفعل هو ما لجأت إليه .[1]

فالعلاقة السببية بين التصرف المخالف و الضرر الناشئ عن التلوث تثير مشكل إثبات الربطة السببية بين الخطأ والضرر الكثير من الصعوبات في نطاق المسؤولية بصفة عامة ،وتزداد هذه الصعوبة والغموض في المسؤولية المدنية البيئية وذلك لأن السبب لا يكون حادث واحدا أو فعلا واحدا ، بل قد يكون مجموعة من الحوادث والأفعال يطلق عليها اسم الشروط، وينشأ عن توافرها النتيجة، وعليه لا تظهر النتيجة إذا تخالف أحد هذه الشروط، نظرا لصعوبة تحديد هوية المسؤول في ظل مجموعة عوامل، و مؤثرات تساهم في إحداث الضرر وكذلك تكمن صعوبة العلاقة السببية كركن ثالث للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في حصول فارق زمني بين تحقق الركن الأول وتحقق الركن الثاني منه، فعادة ما يظهر الضرر البيئي بعد مدة زمنية من حصول الفعل الضار.[2]

**الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن تطبيق قواعد المسؤولية في مجال حماية البيئة من جراء التلوث .**

إن الآثار المترتبة عن تطبيق قواعد المسؤولية في مجال حماية البيئة من جراء التلوث على الصعيد الدولي، ينعكس من خلال مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية في مجال استغلال مواردها الطبيعية وممارسة سلطاتها واختصاصاتها، غير أن ذلك ليس مطلقاً وإنما هو نسبي فهو مقيداً بالحدود المرسومة ولا يجوز للدولة أن تتجاوزه، فإن هي خالفت ذلك خرجت عن دائرة الحق ليحول إلى سوء استعمال الحق ، وتحمل الدولة تبعات ذلك من حيث المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جرّاء التعدي الضار على البيئة من خلال عمليات التلوث.[3]

---

[1] عودة مريم، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأفعال غير محظورة دولي،. بحث علمي قانوني اعد لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي ،جامعة دمشق ، 2008 ، ص 230

[2] عودة مريم، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأفعال غير محظورة دولي،الرسالة السابقة ، ص 241 .

[3] د/-عبد الواحد محمد الفار " الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ،ص 145 . لعل هذا ما تم تأكيده في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية الذي عقد في البرازيل سنة 1992، حيث نص المبدأ الثاني منه على أن "تملك الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية "، وفي هذا المجال نشير إلى المبدأ رقم (21) من مجموعة مبادئ مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي نص على أن "على الدولة مسؤولية ضمان الأنشطة التي تتم داخل حدود ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية". كما جاء في اتفاقية الكويت حول البيئة البحرية للخليج العربي لسنة 1978

من هذا المنطق تقوم المسؤولية القانونية للأفراد المجتمع الدولي عن الأضرار البيئية، فهذا يرتبط ارتباطا وثيقا بالخطأ في الفعل المرتكب و الذي لا يشترط في كل الأحوال أن يكون متعمدا ، لأن المسؤولية يمكن أن تقوم بناءً على الخطأ بإهمال أو عدم التبصر، و من هذا المنظور فإن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من وقع الضرر بخطئه بتعويضه، فقيام أي شخص تسبب بتلويث الماء أو الهواء أو التربة أو امتناعه عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث التلوث من النشاط الذي يقوم به يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تقع.[1]

أما فيما يخص الجانب الجزائي من المسؤولية القانونية فيهدف إلى حماية المجتمع ممن أخل بأمنه واستقراره بارتكابه عملاً إجرامياً عرفه القانون ووضع له العقاب المناسب [2] ، ومن المعلوم أن المسؤولية تنشأ عن إخلال بالتزام قانوني سابق بعدم الإضرار بالبيئة، ويكون الإضرار غير المشروع مصدراً للمسؤولية في حدود النصوص القانونية التي تحكمها، ولتقنين مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية .

ولعل من أهم الآثار المترتبة عن تطبيق قواعد المسؤولية في مجال حماية البيئة من جراء التلوث هي بالطبع تلازمها مع فكرة النظام العام الدولي من أجل حماية البيئة لتحقيق التوازن بين احتياجات البيئة ومتطلبات التنمية و الحد من ظاهرة التلوث و وضع كل الدول أمام مسؤولياتهم، ذلك أن حماية البيئة من مشكل التلوث والحفاظ عليها يستدعي الجهود الدولية للدول قاطبة، و هذا بالمحتم سينعكس على طبيعة العلاقات ما بين أشخاص القانون الدولي على أن ألا يشكل بالمقابل عائقاً رئيسياً لبرامج التنمية الاقتصادية في دول العالم. [3]

**المطلب الثاني : الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي من جراء التلوث**

بالرغم من الأخطار الداهمة التي تهدد توازن المجال الحيوي فإنه لم يفت الأوان بعد و أصبح أكثر من سابقه لكي تدرك الإنسانية أن الضرورة تحتم القيام بوعي فكري وعقلي في الأرض و تحمل المسئولية لتحديد خارطة طريق موحدة من أجل ضمان مجتمع دولي مستقر، إن هذا التنظيم الجديد- في أيطار مجتمع دولي موحد - يتطلب المحافظة على المناطق الطبيعية والمواطن الإنسانية أو على الأقل الاحتفاظ بحد أدنى للتطور، وإنهاء التبذير في المواد التي لا تتجدد، وكذلك التبذير في الطاقة ووضع سياسة سكانية متزنة و مجابهة بالدرجة الأولى ظاهرة التلوث .[4]

---

النص على أن تتعهد الدول الأطراف فيما بينها في صياغة وإقرار القواعد والإجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة البحرية مع مراعاة القواعد والإجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور.

[1] د/-عبد الواحد محمد الفار " الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث،نفس المرجع ،ص 160 .

[2] د/-عبد الواحد محمد الفار " الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث،المرجع السابق ، ص 162 .

[3] د/- أحمد خالد الناصر، " المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية "، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 123.

[4] د/- نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص 27 .

**الفرع الأول : الاتجاهات الدولية الحديثة لمعالجة ظاهرة التلوث**

تستلزم حماية البيئة من ظاهرة التلوث في إطار المجتمع الدولي القيام بعدة مهام أساسية لا غنى عنها جميعا لتحقيق الهدف المنشود وهي:

**أولا : وسائل الحماية من التلوث**

تستلزم حماية البيئة في أي مكان القيام بعدة مهام أساسية لا غنى عنها جميعا لتحقيق الهدف المنشود وهي :

**1- الاهتمام بالوعي البيئي :** ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث التي تكون الرذيلة فيها جهلا ،ويتم ذلك عن طريق إدخال حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات واستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الانتشار ،أهمها التلفاز وكذلك تقديم المعلومات لرجال الأعمال التقنية السلمية بيئيا ومزاياها[1].

2- **إعداد الفنيين المؤهلين :** يجب إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث وذلك في مجالي التخطيط والتنفيذ على السواء حتى تكون حماية البيئة من عناصر دراسة الجدوى بالنسبة للمشروعات المراد أقامتها، ومن أهم ضبط السلوك البشري في المجالات التنفيذية وفي حياة الناس وعاداتهم بصفة عامة.

3-**سن القوانين اللازمة :** يلزم سن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها ،والقوانين الأكثر فعالية هي تلك التي تقي من التلوث وتحول دون وقوعه ، فموضوع العقوبات الرادعة على مخالفات البيئة وذلك ليس بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو بهدف منع الآخرين من الاعتداء على البيئة خشية العقاب[2].

4 - **منح الحوافز البيئية :** يمكن الاستفادة من طموحات الإنسان ورغبته في تحقيق المكاسب المادية في حماية البيئة، وذلك عن طريق تقديم القروض الميسرة لتحول إلى تقنيات البيئية النظيفة ،وتقديم المساعدة التقنية المؤدية إلى حماية البيئة عن طريق السماح بالمتاجرة في تصاريح التلوث، بحيث تستطيع المنشأة قليلة التلوث أن تبيع حصتها من التلوث المسموح به إلى منشأة يفوق تلوثها الحدود المسموح بها .[3]

5-**ردع ملوثي البيئة :** إن خوف الإنسان من العقاب كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسئولة عن الكشف عن المخالفات البيئية وعدم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين لقوانين البيئة . [4]

---

[1] **د/**- نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، المرجع السابق ، ص 30

[2] **د/**- نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، المرجع السابق ، ص31

[3] **د/**- نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، المرجع السابق ، ص31

[4] **د/**- نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، المرجع السابق ، ص32

**ثانيا : الإجراءات الوقائية والحلول المقترحة لمعالجة التلوث**

**1-: الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الهواء.**

هناك عدد من الإجراءات والتدابير يمكن إتباعها حتى تقي من التلوث الهوائي، منها على سبيل المثال التخطيط العلمي السليم عند إنشاء أية صناعة ،بحيث يراعي المناخ والتضاريس وتحديد المقاييس الخاصة بالتركيزات القصوى للمواد الملوثة التي يسمح بوجودها في الهواء ،وإنشاء نقاط رصد ومراجعة لقياس جودة الهواء في مناطق مختلفة من كل مدينة مع مراعاة أنماط النمو في هذه المدن وكمية المواد الملوثة ،ونشر معايير جودة الهواء بالنسبة للمواد الملوثة ،وكذلك نتائج ورصد قياس تلك الجودة في وسائل الإعلام المختلفة ،والاهتمام بزراعة الأشجار وزيادة المسطحات والأحزمة الخضراء حول المدن والمناطق الصناعية .[1]

ومن الحلول المقترحة لمقاومة تلوث الهواء اختيار أنواع من الوقود خالية هي ومخلفاتها من المواد الملوثة، والتحول إلى مصادر جديدة للطاقة قليلة التلوث ومراقبة السيارات ووسائل النقل العامة وإيقاف أية وسيلة مواصلات تنبعث منها نسبة غازات عالية ،ومراقبة مصادر التلوث وبالذات آلات الاحتراق في المصانع ومحطات الطاقة الكهربائية، وذلك للتقليل من كمية المواد الملوثة المنطلقة منها . [2]

**2-: الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الماء :**

من ذلك استقصاء المواد الملوثة للماء وإعداد قوائم قياسية لها ودراسة طبيعة الماء من حيث حجم وتركيب وشحنة الجسيمات الملوثة منه وكذلك خواصه، وتحديد التأثيرات المزمنة للمواد الملوثة عند تعرض الإنسان والكائنات الأخرى لتركيزات منخفضة منها وتحديد الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة وسن التشريعات الفردية للإبقاء على الماء في حالة كيميائية وطبيعيه وبيولوجية لا تسبب أضرارا للإنسان والحيوان والنبات،والحرص على التحليل الدوري للمياه كيميائيا وبيولوجيا للتأكد من سلامتها باستمرار .

ومن الحلول المقترحة لمعالجة تلوث الماء : تحسين طرق معالجة مصادر المياه العامة ،ومعالجة مياه المجاري لسد الحاجة المضطرة للمياه نظرا لازدياد أعداد السكان والتقدم الصناعي والزراعي وما تحتاجه الصناعة والزراعة من مياه . [3]

---

[1] د/- أحمد خالد الناصر، " المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية "، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص 140

[2] د/- أحمد خالد الناصر، " المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية "، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص141

[3] د/- عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،2002 ، ص 77 .

**3/-: الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة التربة**

وبما أن التلوث لم يقتصر على مجالي الهواء والماء، بل تعداه إلى التربة ،فإنه يلزم اتخاذ جملة من هذه الإجراءات الوقائية للمحافظة عليها ،وهي مكافحة الآفات الضارة والتخلص من بعض المخالفات كالمواد البلاستيكية والإطارات المطاطية وذلك بفرمها وخلطها بمواد رصف الطرق[1] .

وعن الحلول المقترحة لمعالجة تلوث التربة : فإذا ما دعت الضرورة القصوى لاستخدام المبيدات، نستخدم تلك السريعة التحليل بدلا من الثابتة وإذا ما دعت الضرورة لاستخدام المبيدات الثابتة فيكون ذلك بأقل قدر ممكن، وفي ظروف تجعلها أقل تلويثا للبيئة ، وكذلك إجراء المزيد من البحوث عن العلاقة بين المبيدات التي تلوث البيئة وبين الكائنات الحية منها، مع التوعية والتدريب المستمران لمستخدمي المبيدات للتعريف بالأساليب المثلى لمكافحة الآفات واستخدام أقل كمية ممكنة من المبيدات لتحقيق الغرض المطلوب وتحسين معدات استخدام المبيدات[2].

**الفرع الثاني : دور أشخاص المجتمع الدولي و مسؤوليتهم في حماية البيئة من التلوث**

و نقصد بذلك ذلك التنظيم الدولي و الذي يسعى إلى إرساء قواعد المسؤولية الدولية التي تحكم إنشائها ونشاطها ،هذا من خلال كل أنواع المنظمات الدولية و من خلاله أهميتها و نجا عتها في مجال حماية البيئة من التلوث.

**فالنشاط الحكومي له دور فعال** في مختلف أرجاء العالم على التخلص من التلوث الذي يسبب التلف لأرضنا من يابسة وهواء وماء ،وبالإضافة إلى ذلك بذلت جهود دولية عديدة لحماية الموارد الأرضية. ، وقد سنت العديد من الحكومات القوانين التي تساعد في تنقيه البيئة[3] .

**و لعل من بين الجهود الذي يقدم عليها المجتمع الدولي هو على الصعيد العلمي فال**دافع للاهتمام الواسع بمجابهة ظاهرة التلوث على الصعيد الدولي ، هو قناعة رجالات العلم للبحث عن الحلول التقنية لهذه المسألة .[4]

فبعض الأبحاث تحاول إيجاد طرق للتخلص من التلوث أو تدبيره ، وبعضها الآخر يهدف إلى منعه كل هذا أمام مسؤولية دولية قائمة[5].

**هذا مع أخذ بعين الاعتبار جهود الأفراد في مجال** الحفظ الطاقة من أهم الطرق التي يمكن للفرد أن يتبعها للحد من التلوث. مع وضع حكوماتهم أمام مسؤولياتهم المحلية و الدولية ، فمسألة الحفاظ على الطاقة -على سبيل المثال- يحد من التلوث الهوائي الناجم عن المحطات المتسبب فيه .

---

[1] **د/-** عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي ، نفس المرجع ، ص 78

[2] **د/-** عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي ،نفس المرجع ، ص 80 .

[3] د/- أحمد خالد الناصر، " المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية "، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص 140

[4] د/- أحمد خالد الناصر، " المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية "، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص 148

[5] د/- أحمد خالد الناصر، " المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية "، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص 150

**خاتمة:**

إن مسألة حماية البيئة بمفهومها التقني و كذا ما يحيط بها من خصوصية في ضل الرهانات الحالية على الصعيد الدولي ، ما كانت أن تكون إلا نتيجة ظاهرة التلوث التي سببها عامل الإنسان و ما انجر عنها من انعكاسات خطيرة أدت إلى عدم تواكب قواعد المسؤولية الدولية بمفهومها الكلاسيكي لأجل جبر الضرر ألاحق بها فهذه الدراسة جاءت لتبين ذلك الترابط القائم ما بين قواعد المسؤولية و ظاهرت التلوث ، باعتبار أنها أصبحت اليوم من أكثر مشاكل العصر الحديث ضمن المجتمع الدولي .

فيعتبر الضرر الناتج عن التلوث البيئي هو شرط جوهري لقيام مسؤولية الدولية لملوث البيئة، و لا تقتصر الأضرار التي تنتج عن التلوث على تلك التي تصيب الأشخاص أو تلك التي تلحق بأموالهم الخاصة، و إنما يترتب على التلوث أيضا الإضرار بعناصر البيئة الطبيعية الأساسية و التي تحيط بمصادر التلوث خاصة من الدول المصنعة في الكثير من الأحوال، و هذه الأضرار بكل أنواعها يلزم التعويض عنها وتقرير المسؤولية بشأنها.

ما يمكن أن نلمسه كذلك من خلال هذه الدراسة ، هو صعوبة تطبيق نظرية المسؤولية الدولية على الأضرار البيئية، مقارنة مع المبادئ القانونية الكلاسيكية المتواضع العمل بها في مثل هذه الحالات و التي تبنتها جل النظم القانونية الحديثة ، فنلمس العديد من المبادئ منها مبدأ الاحتياط ومبد أ الوقاية و اللذين يحتاجان إلى تصور قانوني واقعي لتفعيلها على الصعيد الدولي و بالنتيجة تسمح بتطبيقها لجبر العديد من الأضرار البيئية مع اتخاذ كل الإجراءات الوقائية و التدابير العلاجية الكفيلة لمجابهة هذه الظاهرة مع التزام الدول بها على الصعيد الجهوي والإقليمي و العالمي في إطار ما يعبر عليه بالمساعي الدولية لمنع وقوعها والتصدي لها من أجل حماية البيئة وهي أفضل الطرق القانونية - على حسب اعتقادنا - لحماية البيئة في بعدها الدولي .